

تعقيب

عدد القضية : 34507

تاريخ القرار : 3 ماي 2004

الأطراف : - الشركة *****

- المدير العام للمراقبة الجبائية

المادة : إجراءات

إجراءات تبليغ مستندات الإستئناف- الفصلان 8 و 10 من م م م ت.

ملخص القضية : تطعن المعقبة في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبير ***** المؤرخ في 25 جويلية 1997 وبتعيين القيمة التجارية الحقيقية للعقار موضوع المطلب في تاريخ النقل للمطلوب بما قدره سبعة وثمانون ألفا وستمائة وستون دينارا وبحمل المصاريف القانونية

على المطلوبة بما في ذلك أجرة الإختبار.

مآل القضية : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

- استقر فقه القضاء على أن أحكام الفصلين 8 و 10 من م م م ت من قبيل الإجراءات الأساسية التي لها مساس بالنظام العام والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 14 من نفس المجلة وأنّ الإخلال بالصيغ التي فرضتها هذه النصوص يوجب بطلان الحكم.
- طالما ثبت أن مقر الشركة المعقبة معلوم لدى عدل التنفيذ فإن التطبيق السليم للإجراءات يقتضي من عدل التنفيذ القيام بالإجراءات اللازمة للعثور عليها وتسليم ممثلها القانوني نسخة من الإستدعاء للجلسة إلا إذا ثبت أنّها بارحت المقر فإنّه يطبّق إجراءات الفصل 10 من م م م ت.
- طالما لم يثبت من مبارحة الشركة لمقرّها الإجتماعي فإنّ التجاء العدل المنفذ إلى تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 10 من م م م ت يغدو في غير طريقه الأمر الذي تغدو معه إجراءات تبليغ مستندات الإستئناف مخالفة للقانون.